

الظروف الطارئة على الالتزام العقديّ

(دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلاميّ والقوانين العربيّة)

في المضمون والآثار

د. رائف محمد النعيم *

تقدمة:

لعلّ الباحث يجد في الشريعة الإسلاميّة وفهها الثّرّ الخصب، يقف على حقائق وكنوز تشريعية تبهر العقل وتأخذ بالألباب، لما تقوم عليه من عمق وفلسفة مقاصدية وحكم غائيّة، يلمسها الناظر المنصف، ولو غير مسلم.. فمن مظاهر خصوبة وثرّاء الفقه الإسلاميّ، تلكم المبادئ والكليات والتطبيقات المنثورة، التي من خلالها تمكّن الباحثون من بناء نظريات فقهية ذات تأصيل وتأطير محكم؛ من مثل نظرية العقد، ونظرية الضمان، ونظرية الملكية، والنظرية السياسية، ونظرية المصلحة، ونظرية الحق، ونظرية التعسف..، ومن بين هذه النظريات الفقهية والحقوقية نظرية الظروف الطارئة، فكان لهؤلاء الباحثين - فقهاً وأصولاً- الفضل في هذه البناءات الشامخة.

ولعلّ من أعمق هاتيك النظريات وأصلها تلكم الثلاثة الأخيرة، أعني نظرية الحق، والتعسف، والظروف الطارئة، وذلك لما تتطلبه من شمول في الاستقصاء ودقة في التحليل ومهارة في الربط، وهذا لا يتم إلا من خلال زاد وفير من علم الأصول بمختلف مناهجه، وإحاطة بأهداف التشريع ومقاصده، مع حسن في العرض والتسلسل ليسهل الخلوص إلى النتائج.

وفكرة الظروف الطارئة، جذورها ممتدة في التشريع الإسلاميّ وفقهه، وتطبيقاتها وتفريعاتها ماثورة في أبواب عديدة ومجالات شتّى، وأئمة هذا التشريع بمختلف مذاهبهم وأزمانهم أوردوا الكثير من الأمثلة التطبيقية، التي يستقى منها معالم ومقومات بناء نظرية، والتي من خلال استيعابها وهضمها

* الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - زليتن - ليبيا.

يتم التّأطير والتّقييد للنظرية كماً...، والبرهان على أهمية هذه النظريات عموماً، ونظرية الظروف الطارئة خصوصاً يتجلى في وجهين رئيسين:

الأول: الناحية الأكاديمية العلمية، فقد جعلت هذه النظريات مقررات دراسية مستقلة في مرحلة الحصول على الدرجة العالمية "الدكتوراه" أو "الماجستير" في جلّ الجامعات إن لم يكن في كلّها، وذلك لما لها من دور في الواقع العمليّ الحياتيّ للناس، وهذا هو الوجه الثاني.

والوجه الثاني: أن القانونيين والمحكم يعرض عليهما قضايا بخصوص التزامات عقديّة، خاصة في أمور المقاولات والاستيراد والتصدير والصفقات التجارية الكبيرة، وما إلى ذلك، بسبب عجز أو اعتذار أحد طرفي الالتزام عن تنفيذ التزامه العقديّ، محتجاً بطرء ظرف يمنع ذلك، وإن هو أدّى ذلك الالتزام وقع في خسارة أو ضرر بالغ... فيلجأ إلى القضاء طالباً بإقالته "إعفاء" من العقد، أو تعديل الشروط بما يبعد عنه الضرر، وبالمقابل فإنّ الطرف الآخر سيتضرر من عدم التنفيذ..!

ولا جرم أن مسألة تغيير قيمة العملة، خاصة هبوطها، وهو المعروف في علم الاقتصاد والمالية بمصطلح "التضخم"، لها مكانها في هذا الموضوع، فنقص قيمة العملة يؤثّر سلباً في معاملات القرض والديون على الدائن، فيما إذا كانت مدة السداد طويلة نوعاً ما، ممّا يستدعي النظر والبحث بما يضمن لطرفي العقد استمرار العدالة لتحقيق المصلحة المقصودة من العقد لهما.

من هنا ولدت الحاجة، بل الضرورة إلى مرجعية تشريعية حقوقية تمثّل العدل في مثل هذا الوضع، فكانت نظرية الظروف الطارئة هي تلك المرجعية وذاك الموثل.. لهذا رأيت أن أعرض لهذه القضية من خلال مضمونها، محاولاً وضع إطار عام له، ومن ثم إبراز مقومات المضمون لهذه النظرية على ما في الفقه الإسلامي من أحكام ومسائل وفتاوى، بالمقارنة مع ما في التشريعات العربية، تحت عنوان [الظروف الطارئة على الالتزام العقديّ: المضمون والآثار].

المنهج العام للبحث:

معالجة الموضوع ستكون من خلال عناوين رئيسة ثلاثة، تتلوها خاتمة، أولها: ماهية الظروف الطارئة، وفيه (التعريف بمصطلح "الظروف الطارئة"، ومنابع الموضوع ومطأته)، وثانيها: مضمون الظروف الطارئة، ويحوي (الإطار الفقهيّ العام لمضمون الظروف الطارئة، المضمون في التشريع الإسلاميّ، المضمون في القوانين العربية). وثالثها: الحلول والأحكام "الأثار" (في الفقه الإسلاميّ، في القوانين العربية)، والختام في (البعد الفكريّ والتأصيل المقاصديّ، والمقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقوانين العربية).

ماهية (الظروف الطارئة).

أولاً: التعريف بمصطلح (الظروف الطارئة).

في اللغة.

ظروف بوزن "فُعُول" جمع ظرف بوزن "فَعَلٌ"، والظرف هو وعاء الشيء، أي ما يقع فيه الشيء ويحويه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة، بمعنى الوقت أو المحل الذي يحصل فيه الفعل⁽¹⁾، والمراد به عندنا في موضوع بحثنا هو الأول، ظرف الزمان، بمعنى حوادث الزمن وتصاريف الدهر.. وعليه؛ فالظرف هنا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، لأن الزمان بذاته لا يكون طارئاً، وإنما بما يحصل فيه..، كمثل قولنا: مرّت بالأمة ظروف وأزمة عصبية، أي حادثات وأحوال قاسية وشديدة.

والطارئ الوافد من بعيد دون علم به، بمعنى المفاجئ، فالظروف هو ما يحدث دون حساب، فيقال: طرأ لي كذا، يعني جدّ وعنّي لي، أي بلا سابق تدبير أو تخطيط أو توقع⁽²⁾.

في الاصطلاح.

لفظة "ظروف طارئة" غير معهودة لفقهاننا السالفين رضي الله عنهم، إلا أنّ مدلولها موجود مستقر في فكرهم الفقهي، إفتاءً وقضاءً، لذلك لا غرو ألا يصوغوا تعريفاً لهذا المصطلح، وليس بضائرهم، لأن مهمة الفقيه معالجة مسائل الواقع وفق أحواله وآلياته الملائمة⁽³⁾، فكان الفقهاء المسلمون يعالجون المسائل ويجتهدون فيها بالتحليل الموضوعي والظرفي مستصحبين معاني العدل من خلال كليات التشريع ومناسباته وعلله ومراميه⁽⁴⁾.

فالظروف الطارئة بالمفهوم القانوني الحديث يمكن تعريفها، من خلال المواد القانونية وكتابات القانونيين، بأنها: {حوادث استثنائية عامة، غير متوقعة تظراً فجأة على الالتزام التعاقدية، فيصير تنفيذه مرهقاً وفادحاً لأحد طرفيه}⁽⁵⁾.. أما في الفقه الإسلامي فيمكن استخلاص تعريف لها بأنها: {حوادث استثنائية غير متوقعة، تُلحق ضرراً فادحاً بأحد طرفي التعاقد، فيما لو استمر في التنفيذ}.

نظرة في التعريف.

كلا التعريفين يدل على أن أساس فكرة الظروف الطارئة وجود حادث استثنائي - نادر غير معتاد - وفجائي، وهذان المفهومان تحويهما لفظة "طارئ".

التعريف القانوني يدل على أن الطرف الطارئ متوجه إلى موضوع الالتزام فحسب، لا إلى أطرافه، بينما التعريف الفقهي الإسلامي يعدي الطرف الطارئ ليشمل أطراف التعاقد أيضاً.

التعريف القانوني يشترط في الطرف الطارئ أن يكون عاماً، لا خاصاً بأحد طرفي الالتزام، فيما التعريف الإسلامي لا يأبه أن يكون الطرف عاماً أم خاصاً.

يتبين، وعلى الإجمال، أن فكرة الطوارئ في الفقه الإسلامي أوسع منها في القانون الحديث، وستأتي التفصيلات لهذه المسائل وغيرها، عند الكلام على جوهر "الطوارئ" وتحليله، إن في الفقه الإسلامي أم في القوانين الحديثة.

ثانياً: منابع الموضوع.

يجدر قبل البدء ببيان مضمون فكرة "الظروف الطارئة" وتحليله، أن نوميء إلى مظان هذا الموضوع وهذه القضية، أي المنبع والمصدر الذي استمدت منه، ولو إيجازاً، ذلك أنه يفيد في التصور العام للقضية من حيث الوقوف على مدخلها والإمام به، وبالإجمال؛ فإن مظان "الظروف الطارئة" تنحصر غالباً في المسائل التطبيقية المبنوثة في أمات كتب الفقه ومصادره، وأبرز هاتيك التطبيقات يتمثل في ثلاث مسائل؛ فسخ الإجارة بعذر، والجوائح، وتغير قيمة النقود.. فإلى البيان:

المسألة الأولى: فسخ الإجارة بالعذر.

لقد تناول هذه المسألة بالبحث والتفصيل فقهاء المذهب الحنفي رحمهم الله وتفردوا بالقول بفسخ عقد الإجارة بالعذر، وقد وسعوا دائرة العذر لتشمل العذر اللاحق بالمستأجر والمؤجر والعين المؤجرة، وسواء كان العذر عاماً أم خاصاً، ويعنون بالعذر: (العجز عن المضي على موجب العقد، إلا بتحمل ضرر غير مستحق به)⁽⁶⁾.. وينبغي التنويه إلى أن بعض مسائل فسخ عقد الإجارة بالعذر يتفق فيها سائر الفقهاء مع الحنفية، غير أن هذا لا يعني الاتفاق في أساس الموضوع، وهو الطرف الطارئ، بل هم يبنونها على أساس مختلف⁽⁷⁾.

المسألة الثانية: الجوائح.

معنى الجوائح:

هي، في اللغة عموماً، جمع جائحة، وهي كلّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، وتطلق على الآفة أو الشدة التي تهلك الثمار والأموال⁽⁸⁾.. أما الجائحة اصطلاحاً فقهيّاً، فقد عرفها المالكية بأنها: (ما أصاب الثمرة من السماء، مثل البرد والقحط وضده والعفن)⁽⁹⁾، والحنابلة يعرفونها بأنها: (كلّ آفة لا صنع للإنسان فيها، كالرياح والبرد والجراد والعطش)⁽¹⁰⁾.

حكماها:

نصَّ فقهاء المذهبين المالكيِّ والحنبليِّ رضي الله عنهما ، دون سواهما، على أن هلاك الزروع والثمار يُعدَّ سبباً للوضع عن المشتري، فإذا أصابت الزرع أو الثمر جائحة، فإما أن يُفسخ العقد، أو ينقص من الثمن بقدر ما أصابته الجائحة، أي أن التَّبعَة على البائع، سواء فسخ العقد فيما إذا أتت الجائحة على الزرع والثمار، أم حُطَّ من الثمن بقدر الهالك (11) .. هذا، وتتفق سائر المذاهب مع المالكية والحنبلية في بعض التفريعات، لكن ليس على أساس أن الجوائح معتبرة في عدم لزوم العقد، ولكن على أساس حصول التخلية للقبض أو لا (12).

مستندها:

أصل القول بالجوائح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحلَّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» (13)، وروايات أخر عديدة، اعتمدها هذان المذهبان في جعل الجوائح ظرفاً صالحاً لتعديل الالتزام العقدي (14).

المسألة الثالثة: تغيير قيمة النقد.

مضمون هذه المسألة أن قيمة النقد تتغير وتتبدل، وهذا التغير في القيمة يؤدي إلى الإضرار بأحد الطرفين، إما الدائن فيما إذا نقصت القيمة، وإما المدين إذا زادت.. فكان لا مناص من دراسة هذه الظاهرة بعمق وتحليل وشمول، بغية التوصل إلى علاج يضمن استقرار معاش الناس وتلبية متطلباتهم واحتياجات حياتهم.

وحالة نقص قيمة العملة هي المسمّاة عند أهل الاختصاص، حالة "التضخم" التي تؤدي إلى زيادة في الأسعار، أما حالة زيادة القيمة النقدية للعملة فتسمى "الانكماش"، حيث تقل أسعار السلع، وهذه الحالة قليلة الحصول، بل لعلها نادرة (15).

وقد عالج الفقه الحنفي مسألة تغيير قيمة النقود، على ما حرّره الفقيه ابن عابدين، رحمه الله، وقد أسهب وأطنب في هذه المسألة تحليلاً وتفصيلاً وتعليلاً، ووصل إلى نتيجة أطلق عليها (الصلح على الوسط) (16).

كما قد عرض لهذه المسألة شراح مجلة الأحكام العدلية، عند كلامهم على المادة رقم [242] (17)، أمّا سائر المذاهب فلم تقل بما قاله الحنفي، وإنما رأوا أنه يتحتمّ الوفاء بما تمّ الاتفاق عليه عند إبرام

العقد مثلاً وإلا قيمة، ولم ينظروا إلى تغير الظروف وأثرها على قيمة النقد، وإن كان بعضهم في قليل من الجزئيات يقترب من الحنفية نوعاً ما⁽¹⁸⁾.

مضمون نظرية الظروف الطارئة.

توطئة:

سلفت الإشارة إلى أن هذه "الفكرة القضائية" ممتدة الجذور في فقه الشريعة الإسلامية، وأن لها من التطبيقات العملية الشيء الكثير، أمّا التشريعات الوضعية، أجنبية وعربية، فلم تعرض لبحث الظروف الطارئة، إلا قبيل منتصف القرن التاسع عشر، وأخذت تظهر بصورة أوضح مع أواخره وبداية القرن العشرين، سيما إثر الحرب العالمية الأولى⁽¹⁹⁾.

والقوانين العربية، وعلى رأسها المصري، وإن أخذت بهذه النظرية ضمن مجال معين واعتبارات معينة، إلا أنه لا يصح بمنطق العقل ولا بمنطق العلم، أن يقال إن نظرية الظروف الطارئة في هذه القوانين بالغة الشبه مع الفقه الإسلامي، وإطلاق مثل هذا القول ينقصه شيء من التمحيص العلميّ والتدقيق، إذ الحقيقة أنه لا تماثل بين فكرة الظروف الطارئة في التشريع الإسلامي وبين القوانين العربية، سواء من حيث المقومات والمضمون أم الجزاءات والحلول...، فالفروق جليّة في كل ذلك، على ما سيبدو وينكشف فيما هو آت.

أولاً: الإطار الفقهي العام لمضمون الطوارئ.

في الفقه الإسلامي:

- * الظرف: مضمون القضية، كما تدلّ فروعها التطبيقية حسب ما سلفت الإشارة إليه في مظانها، يقوم على وجود حادث أو عذر، والذي سمّي ظرفاً، وهذا الظرف يجب أن يتصف بالآتي:
- أ- أن يكون مطلقاً من حيث جهة تعلقه، فقد يكون عاماً أو خاصاً.
 - ب- أن يكون قد حدث بعد إبرام العقد وقبل تنفيذ التزاماته.
 - ج- أن لا يدخل في دائرة التوقّع والحسبان، ولا في دائرة الدفع أو الرفع.
 - د- وهو قد أدّى إلى أن يصبح تنفيذ الالتزامات ضاراً بأحد الطرفين.
 - هـ- ويستوي أن يكون هذا الحادث لاحقاً بمحلّ التعاقد أم بأحد أطرافه.
 - و- ويستوي أن يكون الضرر حصل بذهاب محلّ العقد كلاً أو جزءاً، كما في الجوائح، أو باستحالة تحصيل منفعة محلّ العقد، أو كان أمراً شخصياً لازماً من المضيّ في العقد، وذلك كعذر المؤجر أو المستأجر.

فهذا ما يمثل إجمالاً مضمون فكرة الظروف الطارئة، أركاناً وشروطاً، في الفقه الإسلامي.

* الأحكام: وأمّا من حيث الجزاءات أو الأحكام فهي تتمثل في:

أ- إمّا فسخ العقد كما سلف في الإجارة عند الحنفية.

ب- وإمّا وضع الثمن كله أو جزئه، كما في الجوائح عند المالكية والحنبلية.

ج- وإمّا بالتعديل وجعل عبء الخسارة على الطرفين معاً، كما في الوفاء بالنقد عند تغير قيمته،

على ما سمّاه ابن عابدين "الصلح على الوسط".

فهذه حلول ثلاثة، على ما بدا من المسائل المظانّ سالفة البيان، بيد أن هناك حلين آخرين يمكن

استخلاصهما، سببرزان عند التفصيل في الأحكام والحلول، بمشيئته رحمته.

في التشريعات العربية:

أما الإطار العامّ لمضمون نظرية الظروف الطارئة في القوانين العربية، فيمكن إجماله في وجود حادث طارئ استثنائي عامّ مرهق، دون درجة الاستحالة - فإن وصلها فلا يدخل في الظروف الطارئة وإنما في القوة القاهرة - ولا بدّ أن يكون هذا الظرف الطارئ متعلقاً بمحلّ العقد أو منفعتيه وليس بشخص أحد العاقدين.

وبناء عليه، فإن القوانين العربية لا تعترف بالظرف الخاص بأحد العاقدين، بل لا بد من أن يكون الظرف موضوعياً، إلا استثناء في حالات نادرة كما في المادتين [608] و [609] من الإجارة في القانون المصري.. وأمّا الحلّ أو الحكم فله وجه واحد ليس إلا، وهو التعديل⁽²⁰⁾، أمّا سائر الوجوه التي جاءت في الفقه الإسلاميّ فلا تعرفها هذه القوانين.

ثانياً: النظرية في الفقه الإسلاميّ تفصيلاً.

مما سبق بيانه يمكن القول: يقصد بمضمون النظرية محتواها، أي ما بينها ويشكّلها وتقوم عليه، وذلك شيئان: الأول هو العناصر، والثاني هو الأحكام المترتبة، أي الحلول.

عناصر النظرية:

وهي الأركان والشروط، ومن خلال مظانّ النظرية التي سبق عرضها، يمكن استخلاص عناصرها على النحو التالي:

العنصر الأول: الالتزام العقديّ.

فلا بد من وجود عقد بين طرفين، لأن فكرة الظروف الطارئة تعمل في مجال العلاقات بين الأفراد، ولا بد أن تكون هذه العلاقات قائمة على أساس أخذ الحقوق وأداء الواجبات - الالتزامات -،

وهذه لا يتأتى وجودها إلا في ظلّ تعاقد ملزم، وينبغي أن تتوافر في العقد صفة معينة كي يكون عنصراً في اعتبار الطرف الطارئ، وتلك الصفة هي "تراخي التنفيذ"، أي ألا يكون العقد فوري التنفيذ⁽²¹⁾.. هذا، ومعلوم أن العقود من حيث التنفيذ على عدة أقسام، هي إيجازاً كما يلي:

1. عقود فورية التنفيذ: أي أن طبيعتها تقتضي التنفيذ الفوريّ للالتزامات مثل عقد البيع، فعلى البائع أن يسلم المبيع، والمشتري أن يسلم الثمن فور إبرام العقد، هذا هو الأصل في عقد البيع، لكنه قد يصبح غير فوريّ التنفيذ من حيث الثمن، غير أن هذا التأجيل جاء باشتراط العاقدين لا بطبيعة العقد، فهو شرط تحكميّ..، فهل هذا العقد تشمله النظرية بالنظر إلى الشرط التحكميّ الذي هو خارج عن ذاتية العقد؟ أم لا تشمله بالنظر إلى ذاتية العقد وأنه فوريّ لا يحتاج تنفيذه إلى مدة..؟ الجواب يأتي بعد استكمال أقسام العقود، وإبراز التعليل لشرط التراخي الواجب وجوده في العقد.

2. عقود مستمرة التنفيذ: كعقد الإجارة، فهذه العقود داخلة في زمرة ما يسمى "عقود المدة"، لأنها تحتاج إلى مدة ليتم تنفيذها.

3. عقود دورية: بمعنى أن العقد ينفذ مرة كل فترة زمنية محددة، وهو المسمى "عقد التوريد"، كأن يوجد عقد مثلاً بين مطعم الجامعة وبين وكيل للحوم، بأن يورّد للمطعم عشرة أطنان كل ثلاثة أشهر، فهذا عقد دوري⁽²²⁾.

فالقسمان الأخيران صفة التراخي ظاهرة فيهما بطبيعة العقد، بينما القسم الأول لا توجد فيه صفة التراخي، إلا إذا شرط تأجيل الثمن، أي أنها صفة زائدة على طبيعة العقد.

والعلة في اشتراط التراخي ظاهرة وبديهية، وهي ليتأتى وجود الطرف الطارئ بعد الإبرام وقبل تمام التنفيذ، ممّا يؤدي إلى أن يتسبب تنفيذ الالتزام العَقْدِيّ بالخسارة الثقيلة نتيجة للطرف الطارئ.

العنصر الثاني: الطرف الطارئ.

أي، الحادث المفاجئ بعد إنشاء العقد، ولكي يعتبر الحادث طارئاً يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط رئيسية، هي:

1. أن لا يكون متوقعاً، وليس بالإمكان توقعه حسب مجاري العادات⁽²³⁾، والعلة في هذا أنه بسبب عدم التوقع وجدت الخسارة الثقيلة، أمّا لو كان الحادث متوقعاً أو يمكن توقعه فلا عبرة به، لأن الطرفين يكونان قد دخلا في التعاقد وهما يدركان ما قد يلحقهما من ضرر أو خسارة، فلا يحقّ لهما أو لأحدهما عندئذ أن يتنرّع بهذا الطرف في عدم أداء الالتزامات.. فعدم التوقع عنصر مهمّ،

وله فاعلية في اعتبار الظرف الطارئ، ولذلك يطلق بعضهم على هذه النظرية اسم "نظرية عدم التوقع".

2. أن لا يمكن دفعه أو التوقي منه، أي عدم إمكانية الحذر والتحرز⁽²⁴⁾، والعلة في هذا الشرط أنه إذا كان بالإمكان أخذ الحبطة والتوقي من الحادث، فإنه حينئذٍ لن يؤثر على الالتزامات الأصلية في العقد، فلن ينشأ ضرر بالمدين، إذ دفعه ممكن، فالعدالة باقية على أصل التعاقد. ومن أقوال الفقهاء في هذا الشرط ما جاء عند زكريا الأنصاري: (كل ما منع المكتري - المستأجر - من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كأنهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء - أجره - عليه في ذلك كله)⁽²⁵⁾.

وهذان الشرطان يستخلص منهما أمران: أحدهما: أن لا يكون لأي من طرفي العقد دخل في حدوث الظرف، وإلا كان صاحب السبب هو المسؤول، وهنا لا تعمل نظرية الطوارئ. وثانيهما: أن لا يكون تقصير من أيهما في دفع الحادث، وإلا تحمّل المقصر التبعّة ولم يستفد من نظرية الطوارئ. 3. أن يؤدي الحادث إلى ضرر فادح، أي أن تكون علاقة السببية بين الحادث الطارئ وبين الضرر، لا بين العقد وبين الضرر، فالضرر نتج لأن الظرف الطارئ جعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً - خارجاً عن حدود القدرة المعتادة -، يقول ابن عابدين: {كلّ عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ}⁽²⁶⁾. ولا يشترط في الضرر أن يكون مادياً أخلّ بتوازن الالتزامات بين الطرفين.. إذ قد يكون كذلك، وقد يكون ذا صفة اعتبارية معنوية، وقد يكون شرعياً يناقض إرادة المشرّع ومقاصده الغائية.

الخلاصة إذن؛ النظرية تقوم على هذين الركنين، الالتزام العقديّ والحادث الفجائي بشروطهما، فمنطق النظرية من حيث ركنها يحتم وجود فترة زمنية بين الإبرام والتنفيذ، أي أن عنصر المدة أساس في النظرية، وبهذا الاعتبار يدخل في مضمون النظرية العقود مستمرة التنفيذ، كعقد الإجارة على ما ذكره الحنفية، وكبيع الزروع والثمار على ما ذكره المالكية والحنبلية، وكذلك العقود الدورية، وأيضاً عقد البيع المؤجل الثمن بشرط.

وبعبارة أخرى، لا ينظر إلى التراخي هل هو من ذاتية العقد "حتمي"، أو خارج عن طبيعة العقد "تحكمي"، فالمعتبر كون تنفيذ الالتزامات مستقبلاً، وهذا أصق بحكمة التشريع من لو قلنا إن النظرية تشمل فقط التراخي الحتمي، لأنه إذا تباينت الالتزامات واختلّ التوازن فلا عبرة بطبيعة العقد، بل لا

بد من العمل على إعادة العدل إلى مجاريه، وذلك بتقريب التوازن بين التزامات الطرفين.. فالعقود التي تشملها النظرية هي العقود المحددة، دون الاحتمالية، لأن هذه الأخيرة بذاتها تحتمل الخسارة، أي أنها بطبيعتها تتنافى مع طبيعة الظرف الطارئ، القائم على عدم التوقع، فهي من حين نشوئها قائمة على التوقع...

فخلاصة القول في ماهية نظرية الظروف الطارئة في التشريع الإسلامي؛ هو أن النظرية تقوم على أساس أنها تشمل العقود مستقبلية التنفيذ، سواء أكانت فورية أم دورية أم مستمرة...، فالعبرة بتنفيذ العقد مستقبلاً، دون نظر إلى طبيعته.

ثالثاً: مضمون النظرية في القوانين تفصيلاً.

أشير قبلاً إلى أن ثمتَ فرقاَ وبنواً بين مضمون النظرية في التشريعات العربية، وبينه في التشريع الإسلامي، فإن ينبغي أن نستعرض مضمونها في تلك القوانين، كي نقف على حقيقة ما سيتقرر من حيث الفروق الجوهرية.. وقبل البدء ينبغي التنبيه لأمر، هو أن القوانين العربية التي أوردت أو تبنت نظرية الظروف الطارئة، إنما أخذتها عن القانون المدني المصري دونما تغيير حقيقي، لا إضافة ولا إنقاصاً.

لقد كانت مصر تقف في وجه هذه النظرية بكلّ شدة، مع أنه كان هناك الكثير من المبررات والدواعي للأخذ بها، لكن القوانين والقضاء في مصر كانا يقتديان بالتشريع الفرنسي، وبقي الأمر هكذا حتى الثلث الأول من القرن العشرين، حيث بدأ نقاش وجدل كبيران عام 1931م، إذ هوجمت محكمة استئناف القاهرة بسبب حكمها الصادر في 1931/4/9م، والذي أصدرته ناظرة فيه إلى اختلال التوازن الحاصل بين طرفي العقد، فعمدت إلى التعديل معللة حكمها باعتبار العدالة، كي لا يقع المدين في الخراب لطوء أحوال مستجدة.

لكن محكمة النقض رفضت هذا الحكم، فبعض القانونيين اعتبر حكم محكمة الاستئناف خروجاً شنيعاً على المبادئ الأساسية، وأنه لا يجوز، لأن القانون المصري مأخوذ عن الفرنسي فلا يحق له مخالفته، وقام فريق من عدة شخصيات قانونية يرفع هذا اللواء... وفي الطرف الآخر أيد ذلك الحكم الأستاذ السنهوري، فتصدى لذلك الفريق وأثنى على الحكم، وأبدى التبريرات والتعليقات الفقهية المؤيدة للأخذ بنظرية الطوارئ⁽²⁷⁾.

والحقيقة أنّ الجدل المصري إنما كان صدئاً لذلك الجدل الذي جرى في فرنسا، فالأمر في الكثير منه محض تقليد ليس إلا...، دون إعمال للعقل أو معاني العدالة ومقتضيات الحق، سيما أولئك الذين رفضوا الحكم وهاجموه.

ولكن، وبعد أن جرى عدة تعديلات للقانون المدني المصري منذ الثلاثينيات، إلى أن جاء التعديل الأخير الذي أسفر عن إقرار القانون المدني رقم 31 لعام 1948م، والذي بدأ العمل به عام 1949م، وجد النص الذي ذكر الحوادث الطارئة في المادة رقم [147] والمؤلفة من بندين، ونصّها الآتي: (1-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. 2- ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)⁽²⁸⁾.

فهذا ما في القانون المصري حول الظروف الطارئة، وأمّا ما في القوانين العربية، وبخاصة سوريا والعراق وليبيا والكويت والأردن ولبنان، فإنه قبل إيراد ما فيها، أرى أن أجعلها أقساماً من حيث مدى التطابق مع القانون المصري أو عدمه، وذلك كما يلي:

التشريعات العربية والظروف الطارئة:

القسم الأول: البلاد التي أخذت النص المصري على ما هو عليه تماماً، وهي سوريا وليبيا، فالقانون المدني السوري صدر في 18/5/1949م تحت المرسوم التشريعي رقم 84، وطبق في نفس العام، ولا يزال دون أن يلحقه أيّ تعديل، والمادة حول الظروف الطارئة رقمها [148]، أما القانون الليبي صدر عام 1953م، وجاءت فيه المادة الخاصة بالظروف الطارئة تحت الرقم [147]، كما في القانون المدني المصري.

القسم الثاني: البلاد التي يقارب نصّ قانونها النصّ المصري، وهي العراق والكويت، فالقانون العراقي صدر سنة 1951م وفيه المادة رقم [146] حول الحوادث الطارئة ونصها هو: (1- العقد شريعة المتعاقدين ما دام قد انعقد صحيحاً، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون. 2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية لا يمكن توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك)، أمّا القانون الكويتي، وهو القانون التجاري الصادر عام 1961م، تضمن أحكام الظروف الطارئة، ونصّ عليها في المادة [146]، حيث اقتبسها بلفظها من القانون العراقي.

وفي الواقع إن الاختلاف بين النصّ المصري النهائي، وبين النص التمهيدي الذي أخذ به العراق، اختلاف في حذف بعض الألفاظ التي قد تؤدي إلى اختلاف في بعض الدلالات اللفظية الجزئية، وليس الجوهرية.

والقسم الثالث: البلاد التي لم تأخذ بفكرة الظروف الطارئة كنظرية، وهي الأردن ولبنان، فلبنان في قانونه المسمّى "قانون الموجبات والعقود" الصادر عام 1932م، لم يذكر الظروف الطارئة تمثيلاً وتأسياً بالفقه والقضاء الفرنسي، فبدأ إلزامية العقد هو المتبع إلا أن يصير الالتزام مستحيل التنفيذ لقوة القاهرة، ومع هذا فهناك بعض الجزئيات التطبيقية في مجال الإيجار اعتمد فيها المشرّع اللبناني الطرف الطارئ كما في المادة [562]، والتي نصت على فسخ العقد عند هلاك المأجور أو حرمان المستأجر من الانتفاع به، وعدم إلزام المستأجر ببذل الأجرة، وقرّيب من هذا ما في المادة [563].

والأمر كذلك في القانون والقضاء الأردني، فلم يعترف بالظروف الطارئة مبدئاً ونظرية، إلا في جزئيات مستثناة، كما في المادة [178] من قانون أصول المحاكمات، التي تجيز للقاضي أن يعدّل من قوة الإلزام إذا طلب أحد العاقدين، فيما إذا كان العقد يحدّد قيمة الضرر الذي يجب دفعه على المخلّ بالعقد.

إذن هناك مجموعتان، أو لاهما تبنت نظرية الظروف الطارئة وفي مقدمتها مصر، والثانية لم تعتبرها إلى الآن وعلى رأسها لبنان والأردن.

شروط النظرية في القوانين العربية.

بالنظر إلى نص المادة [147] في القانون المدني المصري، والتي نقلتها دول عربية أحر، يمكن أن نستخلص شروط اعتبار "الطرف الطارئ"، وإلبيكموها فيما يلي:

الشرط الأول: وجود التزام تعاقدي.

فقد بدأت المادة بالقول "العقد شريعة المتعاقدين"، وفي البند الثاني وردت عبارة "الالتزام التعاقدية"، ودلالة هذا أنه لا تطبق النظرية إلا بوجود التزام ناشئ عن عقد... لكن نص المادة لم يبين لنا طبيعة العقد الذي تشمله النظرية، فقد جاء مطلقاً، وهنا تساؤل: هل النظرية تشمل كافة العقود، سواء المحددة والاحتمالية وسواء كانت عقود مدة، أي متراخية، أم فورية..؟ ومن هنا ولد خلاف بين فقهاء وشراح القانون على اتجاهين رئيسيين⁽²⁹⁾، تكفي الإشارة إليهما اقتضاباً.

الأصل أن الإطلاق في المادة يقتضي هذا، لأن المقيد غير موجود، لكن قول المادة: (...إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها..) يمكن أن يفهم منه أن العقود الاحتمالية غير مشمولة بالنظرية، لأنها عقود في أصلها تقوم على احتمال وتوقع الخسارة، فعقد التأمين مثلاً بطبيعته

قائم على توقع حصول الطوارئ.. لكن، وللأسف، هذا الفهم غير مسلم به تماماً، فكأن إرادة الإطلاق والعموم أقوى، مع أن فلسفة النظرية وأساسها يرفضان الإطلاق، فأصل النظرية هو العقود مستمرة التنفيذ أو الدورية⁽³⁰⁾، أي أن طبيعة النظرية تستلزم التحديد.

ولعل البعض يقول: إن النص وإن جاء مطلقاً في هذا الجانب، إلا أنه مقيد بحكم الواقع فيحتمل على التحديد، والرد هو أن هذا التوجيه وإن كان مقبولاً نظرياً، إلا أنه مرفوض تشريعياً، إذ المفترض في التشريع الوضوح التام كي يتأتى من المخاطب الإدراك والامتثال، وإلا وقع في التضليل والوهم، فالإرادة يجب ظهورها، لا أن تكون مخفية أو معومة.. فصراحة اللفظ مقدّمة على مثل هذه الإرادة، وعندئذ يمكن القول: لو أراد المشرع التحديد لأظهر إرادته، أما وأنه لم يفعل دلّ على أنه يقصد الإطلاق، سيما وأنه يعلم الواقع وما يجري بين القانونيين من جدل، وآراء شتى حول فكرة الطوارئ وما يدخل في نطاقها⁽³¹⁾.

أما بالنسبة إلى العقود الفورية ذات التأجيل المشترط ففيها خلاف فقهي، فالسنهوري يرى أن النظرية تشملها وغيره يرفض⁽³²⁾، ولعل ما سبق آنفاً من ردّ، كافٍ في تقوية إرادة الإطلاق، بناءً على أن إرادة المشرع لا تدرك، غالباً، بغير النطق.

الشرط الثاني: طروء حادث استثنائي

وهو المعير عنه بالظرف، ولا بدّ فيه لتشمله النظرية من ثلاث صفات:

1. أن يكون عاماً، أي ليس خاصاً بأحد المتعاقدين، بل يشمل مجموعة كبيرة من الناس، وعليه لا يحقّ لطرف أن يتذرّع بعذر لحق به كالمرض أو الدين⁽³³⁾.. ولعلّ المشرع باشتراطه العموم أراد التقليل قدر الإمكان من مجال النظرية، على اعتبار أنها استثناء من أصل لزوم العقد..، حفاظاً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ضيق نطاق النظرية بوضع هذا الشرط.
2. عدم التوقع، والضابط لهذا هو الأحوال المعتادة لدى الإنسان السويّ، فإن كان هذا الحادث الطارئ يمكن للإنسان العاديّ وقت التعاقد أن يتوقعه، فليس هو بظرف طارئ، وإن كان لا يمكنه توقعه فهو ظرف استثنائيّ طارئ⁽³⁴⁾.. وبعبارة أخرى؛ فإن الضابط والمعيار الموضوعي هو أن يكون الحادث نادراً خارجاً عن المألوف لا يدخل في التقديرات والحسبان.

ويلزم من عدم التوقع أن يكون الحادث غير ممكن الدفع أو التحرّز منه، ولعلّ هذا اللازم محلّ اتفاق لدى القانونيين والقضاة، حيث لم أجد فيه كلاماً⁽³⁵⁾، وهذا شيء منطقيّ، فكون الشيء لا يمكن توقيعه ينتج عنه عدم استطاعة الدفع غالباً، فإن تبين أنه يمكن دفعه فلا يدخل في مضمون النظرية.

3. الإرهاق، بمعنى أن يكون الحادث فوق طاقة التحمل، أي أن تنفيذ الالتزام لم يصل إلى درجة الاستحالة، فإذا وصلها فإن الالتزام ينتهي ولا تبعه على المدين، وهذا ما يسمى بالقوة القاهرة، أمّا الظرف الطارئ فلا ينهي الالتزام، بل يحصل نوع تعديل فيه بين طرفي العقد⁽³⁶⁾.

والمراد بالإرهاق، أن المدين لا يمكنه تنفيذ الالتزامات إلا بخسارة فادحة وضرر فاحش، والإرهاق محلّ العقد ذاته لا العاقد، وهذا تأكيد لما قلناه قبلاً من أن نظرية الظروف الطارئة في القوانين العربية لا تلقي بالأل إلى الظرف الخاصّ أو الشخصيّ، بل لا بدّ أن يكون الظرف موضوعياً واقعاً على محلّ العقد، ولا خلاف في هذا بين فقهاء القانون، يقول السنهوري رحمه الله: (.. الإرهاق معياره موضوعيّ بالنسبة إلى الصفقة المعقودة، لا ذاتيّ بالنسبة إلى شخص المدين)⁽³⁶⁾.

الحلول والأحكام "الجزاءات والآثار".

أولاً: في الفقه الإسلامي.

تلك الآثار والجزاءات، أي الحلول، تترك ويوقف عليها من خلال استرجاع مظانّ الموضوع وإنعام النظر فيها، والتي على رأسها العذر في فسخ الإجارة، والصلح على الوسط عند الوفاء بنقد تغيرت قيمته، وكلاهما عند الحنفية، والجوائح والأفات عند المالكية والحنبلية، على ما سبق استعراضه.

فمن مظانّ النظرية وعناصرها وربطها بمقاصد التشريع القائمة على تحقيق العدالة، من منطلق مفهوم الحقّ في الإسلام، يُتوصل إلى أن الحلول أو الجزاءات والآثار المترتبة على حصول الظرف الطارئ، تتمثل في أحد خمسة أمور:

الأول: ثبوت حقّ الفسخ للمضروب.

وقد وجدنا هذا في عقد الإجارة، ومعلوم أنه عقد يُستوفى بالتدرّج لا دفعة واحدة، فلا سبيل لإزالة الضرر عن المضروب إلا بالفسخ، وسواء كان الضرر لاحقاً بالمؤجّر أم المستأجر، كما سبق بيانه، كأن يلحق المؤجّر دين لا يستطيع قضاءه إلا ببيع العين المؤجّرة، فيكون هذا الدين ظرفاً - عنراً - لفسخ الإجارة، أو كأن يلحق المستأجر الإفلاس أو يريد السفر، فالمفلس لا يمكنه الانتفاع بالحصانوت

الذي استأجره، فليس من العدل أن يبقى العقد قائماً، وفيه ضرر لم يلتزمه بالعقد، وكذلك في حال السفر إذا أُلزم بدفع الأجرة وهو لا يستوفي المنفعة.

وعليه فقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: (لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة)⁽³⁸⁾، وقال ابن عابدين: (كلّ عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه، إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، يثبت له حقّ الفسخ)⁽³⁹⁾، فإذاً، لا يشترط أن يكون الضرر بسبب في المعقود عليه، فقد يكون المعقود عليه قائماً، لكن أحد العاقدين لا يمكنه تحصيل منفعة العين المؤجرة، كما لو استأجر شخص بيتاً ثم قامت حرب في تلك المنطقة.. فالمستأجر لا يمكنه سكنى البيت مع أنه في ذاته صالح للسكنى، فهنا وجب فسخ الإجارة، لأن الأجرة تدفع بمقابل استيفاء المنفعة، ولا استيفاء هنا مع قيام العذر.

الثاني: تعديل قيمة الالتزام.

كما في مسألة الوفاء بالنقود إذا تبدلت قيمتها ارتفاعاً أو هبوطاً، على ما بينه ابن عابدين، حيث يتم توزيع عبء الضرر على الطرفين، ليعود التوازن إلى نصابه أو يقارب، وهذا من باب الصلح على الأوسط⁽⁴⁰⁾، فلو أن شخصاً ابتاع عشرة "حواسيب" بعشر آلاف دينار ليبية، مثلاً، مؤجلة الدفع لسنتين، ولما حان الوفاء فإذا العشر آلاف دينار قد هبطت قيمتها الشرائية بحيث لا تكون ثمناً إلا لثمانية حواسيب، فيتمّ التصالح على الأوسط بأن يدفع المشتري أحد عشر ألفاً، إذ لو دفع المبلغ الذي هو أصل التعاقد للحق الضرر والخسارة بالبايع بمقدار ألفي دينار، فافتضى العدل تقريب التوازن بأن يتحمل كلّ منهما ألف دينار.

ولا يقبل القول بأن هنا ربا، لأن الزيادة غير مشروطة أصلاً في العقد، وإنما جاءت بسبب الظروف، والربا زيادته لا ترتبط بالظروف، إذ لو بقيت الظروف على ما هي عليه تقريباً لما حصل أيّ تعديل، وكذا لو زادت القيمة الشرائية فصارت العشر آلاف ثمناً لاثني عشر حاسوباً، فهنا ينقص عن المدين من الثمن ألف دينار...

وقفه وقرار مجمع الفقه..!!

لعلّ ما عليه الجمهور، عدا الحنفية، هو الذي دفع بمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة - وقد عرض هذه المسألة على جدول أعماله - إلى أن يتخذ قراراً يقول فيه: {العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمتالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار}⁽⁴¹⁾، وقد علّل المجمع فتواه

هذه بقرار سابق له حول العملات، يقول فيه: { العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما} (42).

فالفتوى المذكورة أولاً، فتوى تتصف بالعمومية، وهي تصدق على الظروف العادية والأحوال الطبيعية، بينما الكلام والبحث في ظرف استثنائي أثر على معاش الناس بصورة فجائية لافتة، ومعلوم بمنطق الحياة واطراد العادة أن الأحوال الطارئة تستدعي أحكاماً خاصة، ولا يقبل أن ينزل عليها أحكام الظروف الاعتيادية، ثم إن سياسة التشريع - أعني منهجيته في تدبير الأحكام - تتطرق بذلك بما لا يحتاج إلى تذكير فضلاً عن البيان (43).

والفتوى الثانية حول العملات يصعب التسليم بها من كل جانب، وإنما جزئياً، فليست النقود المتداولة حالياً تملك الثمنية الكاملة، لأن ما فيها من الثمنية مكتسب لا ذاتي، فهي تقدر من خلال الذهب، الذي هو معيار الثمنية على ما هو مقرر لدى جمهرة الفقهاء، فلو كانت ثمنيتها كاملة أو أصيلة لما احتجنا عند زكاتها أن نرجع كل حول إلى الذهب لمعرفة نصابها والمقدار الواجب فيها!..

أما المثلية التي تعلقنا بها الفتوى، فلا يمكن أن تحصر في الشكل دون الحقيقة، فالمثلية ينبغي أن تتحقق من كافة الوجوه والاعتبارات، لا من ناحية واحدة وحسب، فهذا مما يجافي العدل ويخل بتوازن المصالح بين الأفراد في تعاملاتهم، فهل ألف ورقة من عملة ما اليوم، هي مثل ألف ورقة من العملة نفسها قبل خمسة أعوام مثلاً، أو بعد خمسة أعوام؟!.. أجل؛ هي مثلها من حيث الرقم (1000)، أما من حيث الانتفاع والاستفادة فكلًا!.. والأحكام، كما هو معلوم ومقرر، تناط بالحقائق والمضامين لا بالأسماء أو الأشكال.

وعليه؛ فإن الواجب على أهل العلم ومجمع الفقه الإسلامي أن يعمّوا البحث في المسألة بجانبها الاجتماعي والاقتصادي، مع تحكيم الأبعاد المقاصدية للتشريع بما يضمن مناطات الحق والعدالة، خاصة أن هناك مذهباً فقهياً معتمداً يقول بهذا الحكم، المذهب الحنفي...، بل لنفترض أنه لم يتكلم فقيه من قبل في هذه القضية، فلا يكون هذا مبرراً أو سبباً للإحجام وعدم الجرأة في معالجة قضية مهمة، يترتب عليها آثار خطيرة في العلاقات والتعاملات، وليس يخفى أن وظيفة الفقه معالجة معاش الناس وواقعهم، وليس البحث في الأمور نظرياً وتجريداً.

إنه وعلى ضوء الواقع الحياتي والتطورات المالية النقدية دولياً، يتحتم إعادة النظر وتعميقه بجديّة في مثل هذه المسألة، لتعلقها بأمر هو من الضرورات، المال، فنحن نشهد الانخفاض السحيق والعلو الشاهق خلال أيام قليلة في أسعار العملات، ليس العالمية وحسب، بل الداخلية المحلية، وهي أشد تأثراً

مما يسمى العملات الصعبة، وقطعاً فهذا يؤثر بدوره على لوازم المعاش ومتطلبات الحياة، فهل يصح أو يقبل، والحال هكذا، أن يقال لا أثر للقيمة الشرائية للنقود على الالتزامات المالية..؟!.

الثالث: الوضع من الثمن.

بمعنى تحميل البائع الخسارة الحاصلة بسبب هلاك المبيع، فإن كان الهلاك لجميع المبيع أعاد البائع الثمن كاملاً إلى المشتري، وإلا فيقدر التالف، على ما ذكر في مسألة "الجوائح والآفات" في مذهبي المالكية والحنبلية، فالبائع يتحمل الخسارة وحده لقول النبي ﷺ: {بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ..؟!} والروايات الأخرى سائلة الذكر (44).

وجه رابع: الانفساخ التلقائي.

تلكم هي الوجوه الثلاثة للحلّ، كما دلت عليها مصادر ومطابن "الظروف الطارئة"، من خلال الفروع والمسائل التطبيقية لدى مذاهب الفقه الإسلامي، لكن هناك وجه تفرّد بذكره الأصولي المقاصدي الكبير أستاذنا فتحي الدريني، لم أر غيره أتى على ذكره -فيما اطلعت عليه- هو الانفساخ التلقائي..؟

وهذا الوجه فيما إذا كان تنفيذ الالتزام العقدي منافياً لإرادة المشرع ومقاصده، ولفظ آخر إذا وجد المانع الشرعي بعد أن تمّ الانعقاد صحيحاً سليماً، كما إذا استوجرت امرأة لتنظيف المسجد فأصابتها الحيضة خلال مدة الإجارة، والحائض يحرم عليها دخول المسجد بحكم الشارع، فهنا الاستحالة الشرعية متحققة فلا عبرة برضى العاقدين ولا حاجة إلى القضاء، فيكون العقد منفسخاً ضرورة، تلقائياً (45).

والعلة أو الحكمة ظاهرة، في كون العقد يفسخ تلقائياً إذا وجد المانع الشرعي، وهي صون إرادة المشرع وحفظ مقصده وحكمه الغائية، والتي لها الصبغة العقديّة والتعبدية، فليست هي خاضعة للمعايير المادية أو الاجتهادية، فهي ألصق بالنظام العام.

ووجه آخر.. تأجيل التنفيذ.

وهذا الوجه تأجيل التنفيذ فترة من الزمن، فيما إذا وجد احتمال مقبول بإمكانية زوال الظرف الطارئ، ولكن شريطة ألا يترتب على التأجيل ضرر يساوي ضرر الظرف الطارئ، فضلاً عن أن يكون أكبر، للقاعدة الفقهية {لا يزال الضرر بمثله}، وشقيقتها التوأم {يحتمل أخف الضررين} (46).

ويفهم هذا الوجه من مثل قول ابن قدامة، رحمه الله: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكتري إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك

الطريق، فكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز⁽⁴⁷⁾، وبهذا جاء قرار لمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي يقول: (ويحق للقاضي أن يمهّل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال)⁽⁴⁸⁾.

وزبدة القول في أحكام النظرية، حلولها وأثارها، في ظل الفقه الإسلامي، هي أنها صورة من صور فسخ العقد بطلب الطرف المضرور، أو صورة من تعديل التزاماته، وكتلتا صورتين في الوجوه الثلاثة، تحتاج إلى حكم قضائي، وكذلك الوجه الأخير المقترح، بينما الوجه الرابع إذا صح وقبل، لا يفتقر إلى القضاء.

وحقيق بالنتذكر أن فسخ العقد ليس على أساس بطلان العقد أو فساده، إذ المفترض أن العقد صحيح نافذ لازم، ولكن جَدَّ ظرف، وكذلك ليس على أساس الخيارات، ولا على أساس انقضاء العقد بتنفيذ التزاماته من الطرفين، وكذلك ليس صورة من صور الإقالة -الفسخ بالتراضي-، وإنما على أساس الإرهاق الذي سببه الطرف الطارئ، مما أدى إلى ضرر فاحش غير مستحق بالعقد، فثبت الفسخ للمتضرر لينجو من الخسارة.

ثانياً: الأحكام في القوانين العربية.

الناظر إلى نصّ المادة [147] من القانون المدني المصري والمواد في القوانين العربية التي أخذت هذا النص، كما سلف البيان، يجدها ترتب جزاءً واحداً، إذا توفرت شروط النظرية الثلاثة، وهذا الجزاء أو الحل هو ما جاء في المادة: (.. جاز للقاضي، تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول).

فإن، ليس في القوانين العربية إلّا حلّ واحد يتيم، هو التعديل في قيمة الالتزام، والعلة في هذا، أن هذه القوانين تقوم في أساسها على أسس القوانين الأجنبية، لاسيما الفرنسي، فهي موعلة في سلطان الإرادة، المعبر عنه بإلزامية العقد، ولكن هذه القوانين -وللضرورة القصوى وتحت شدة الظروف وعلى سبيل الاستثناء- رأت التعديل من قيمة الالتزام بتلك الشروط⁽⁴⁹⁾.

والمراد بالتعديل في هذه القوانين هو التعديل المشترك بين الطرفين، أي أن النقص يصيب كليهما، أمّا تعديل الالتزام بمعنى إلقاء العبء على أحد الطرفين، كما في الجوائح في الفقه الإسلامي، فغير وارد في النظرية الوضعية، وبالأولى أن لا يكون وارداً الفسخ -أي انقضاء الالتزام-⁽⁵⁰⁾، مع أنهم ادعوا أن النظرية متفقة مع ما في الفقه الإسلامي.

لقد أبقت القوانين العربية على العقد، وليس هناك فسخ إلا في حالات نادرة جداً، على ما ورد في القانون المصري في المادة [608] التي تقول: (إذا كان الإيجار معيّن المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته، إذا جدّت ظروف خطيرة غير متوقعة، من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد، من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه، مرهقاً..)، وفي المادة [609] حيث تنص: (يجوز للموظف أو المستخدّم إذا اقتضى عمله أن يغيّر محلّ إقامته أن يطلب فسخ إيجار مسكنه، إذا كان هذا الإيجار معيّن المدة..).

فهذان النّصان بمنزلة الاستثناء النادر من عموم النظرية القاضي بالتعديل فقط، وهما يتفقان مع مضمون النظرية الإسلاميّة على ما ذهب إليه الحنفية في الفسخ بالعذر.

الخاتمة:

أولاً: البعد الفكري "التأصيل المقاصدي".

لا جرم أن العدالة محور التشريع ومقصده الأم، والعدالة ليست فكرة نظرية مجردة، إنما يمثلها في الواقع العملي ويجسدها حياتياً "المصلحة"، التي هي جلب المنفعة ودرء المفسدة، فهذا هو الترجمان التطبيقي للعدالة.

من هنا كان قرار فقهاء الإسلام "حيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله"⁽⁵¹⁾، فكان لا بدّ للفقهاء الإسلاميّ أن يبني أحكاماً تعالج الحوادث الطارئات المؤثّرة على علاقات الالتزام بين أطراف التعاقد، إذ ليس من المقبول بمنطق التشريع السّاعي إلى العدالة أن لا يتدخل لدراسة القضية والنظر فيها، ومن ثمّ يمدّ يده مبرزاً وجه العدل والمصلحة بما يحفظ علاقات الالتزام بين الأطراف، متوازناً مؤديّة دورها للحياة.

وقطعاً، فإنّ من مقتضيات إحقاق العدالة وتثبيت المصلحة تفعيل القواعد الفقهية والمبادئ الشرعيّة، من مثل "الأمر بمقاصدها"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال"، و"ارتكاب أخف الضررين"⁽⁵²⁾، وهذا ما فعله وقام به الفقه الإسلاميّ بكل جرأة وبلا تردّد.

أمّا جعل العقد وما تمّ الاتفاق عليه بمنزلة مقدّسة لا تطالها يد، بحجة أن العقد يمثل إرادتين قد انصهرتا فيه بالكلية، فهو بذاته شريعة لازمة لهما، فهذا وإن كان مبدعاً عاماً في الأصل، لكنه لا يعني أن تهدر العدالة أو أن تجتزئ إذا لم يكن بمقدوره -لظروف ما- أن يحقق المصلحة المرجوة..، فهذه هدف ومقصد والعقد وسيلة وآلية، فلا يصح أن تهيمن الوسيلة على المقصد، بل البدهية، فضلاً عن الفكر التشريعيّ الحقوقي، تقضي بأن للمقاصد سلطاناً على الوسائل.

وحرىّ بالقول، إنه لا ينبغي أن ينظر إلى الالتزامات العقدية بالمنظار الربحيّ المجرد، أي بعيداً عن الجانب الإنسانيّ التعاوني، إذ الماديات نسبية، بينما الروابط القيميّة ثابتة جوهرية تضمن استقامة السلوك وسلامة الحياة، ومن ثمّ صون الماديات نفسها، في حين أنّ التركيز الحسابيّ الماديّ يقوي نزعة الأنانية الجشعة، فتفقد الحياة الكثير من معالم بهجتها ولذتها.

ثانياً: مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقوانين.

بعد ذلكم العرض التحليلي، قدر الإمكان، لمضمون نظرية الظروف الطارئة، أو ما يسمى نظرية عدم التوقع أو نظرية الحوادث الاستثنائية، يمكن الخلوص إلى المقارنة وبيان الفروق الرئيسة في مضمون هذه النظرية بين الفقه الإسلاميّ وبين القوانين العربية، وإلجموها في نقاط بارزة.

من حيث السبب الزمنيّ:

الفقه الإسلاميّ عرف حقيقة الظروف الطارئة منذ بداياته، وجعل لها الحلول المناسبة، وبرهان هذا السبق التطبيقات السالفة، وبصفة خاصة قضية الجوائح التي نصّ على حكمها النبيّ ﷺ، بينما التشريعات الوضعية عموماً لم تعرف هذه النظرية إلا في منتصف القرن التاسع عشر، والعربية خصوصاً في بداية القرن العشرين، وتمّ إقرارها في منتصفه، فالبون الزمنيّ شاسع جداً، ولا شكّ أنها ميزة واضحة وجليّة للفقه الإسلاميّ، تشهد ببعد نظره وتقابته.

من حيث مجال النظرية:

فقد التقت القوانين مع الفقه الإسلاميّ على أن مجال النظرية هو العقود، لكن الفقه الإسلاميّ وضّح أنها العقود المحددة فقط، سواء كانت مستمرة التنفيذ أم دورية أم مؤجلة بشرط، أما العقود الاحتمالية فغير داخلة في مجال النظرية، على ما تمّ تبينه وتعليه.

بينما النظرية في التشريعات العربية تشمل جميع العقود المحددة منها والمحتملة، لأن النصّ فيها جاء مطلقاً، وعليه فإنّ هذا يعطي الفقه الإسلاميّ الأحكام والدقة في نظره بعدم إدخال العقود الاحتمالية في مضمون النظرية، ذلك أن فكرة النظرية تقوم أساساً على عنصر البغنة والفتاة، عدم التوقع، وبدهي أن العقد الاحتمالي يفقد هذا العنصر من حين إبرامه، لأنه في جوهره قائم على الاحتمال والتوقع.

من حيث شروط النظرية:

فالفقه الإسلاميّ لا يشترط كون الحادث عاماً، بل قد يكون خاصاً، في حين أوجبت القوانين هذا الشرط ولم تلق بالأل للظرف الخاص.. والفقه الإسلاميّ لا يشترط أيضاً أن يكون الظرف موضوعياً،

مرتبطاً بمحل العقد والالتزامات، فقد يكون الطرف ذاتياً، شخصياً بأحد العقادين، أما القوانين فلا بد أن يكون الطرف موضوعياً ولا عيرة بالطرف الشخصي.

وإن تَفَحَّصْتَ هاتين النقطتين يمكنك القول، إن نظرة الفقه الإسلامي أكثر اتساعاً واستيعاباً لاعتبارات العدالة، لأن العدالة ليست مقصورة على الجماعة، بل تتعلق بالخاصة والأفراد، فليس من حكمة التشريع ولا من المنطق أن يؤخذ بالعدالة في أحد مفاهيمها وجوانبها، وأن تترك في جانب آخر من مفاهيمها، فالعدالة كل لا يقبل التجزيء، وهي بذاتها مقصد للتشريع...!

وهذا التعليل ينطبق أيضاً على النقطة الثانية، إضافة إلى أنها تدلّ على أن نظرة القوانين مادية بحتة، لا دخل فيها للأمر المعنوية التي تمسّ الاعتبار الإنساني، وقطعاً فإن في هذا منافاةً لجوهر العدالة الذي يقتضي منع الضرر بثتى صورته، المادية والمعنوية، وهذا بذاته مقصد للتشريع..!

من حيث الأحكام "الأثار والحلول":

في حين جعلت النظرية الإسلامية الحلول متعددة بحسب نوعية الواقعة وظروفها و...، فالحلّ إمّا التعديل المشترك وإما الإنقاص لحساب أحد الطرفين أو الفسخ أو التأجيل، فإنّ النظرية في القوانين اقتصرت على وجه وحيد للحلّ، ألا وهو التعديل المشترك بين الطرفين.

وهذا يعني أنّ مقدره النظرية في الفقه الإسلاميّ على الاستيعاب بحسب المستجدات والتباين، أوسع من مقدره النظرية في القوانين، إذ هذه قريبة إلى الجمود، بينما الأولى مرنة طيّعة، لأنها لا تمنع أن توجد وجوه أخر للجزاءات والحلول، كالانفاسخ وكأن يؤجل التنفيذ فترة معينة، وقد سبق أن ذكرت هذين الوجهين من الحلّ، وبلا ريب، فهذه خصيصة وميزة فريدة..!

من حيث صلاحيات القاضي:

فالنظرية في الفقه الإسلاميّ تسمح للقاضي بالتدخل، بأن يغيّر من الالتزامات بما ينسجم مع العدالة ويحفظها، على اعتبار أنّ العدالة هي المقصد والغاية، وهي المعبر عنها بالمصلحة، فيجب أن تكون جميع التصرفات والعلاقات الناشئة بين الأفراد محقّقة وموصلة إلى تلك الغاية.

فالعقد في الإسلام ليس عدلاً بذاته ولذاته، وليس هو الحقّ بعينه، وإنّما هو وسيلة ليسوس التعامل نحو العدل، فإذا تبين أنّ هذه الوسيلة شابها انحراف عن وجهة العدل، وجب العمل على تصحيح المسيرة، وفق ما تقتضيه الوقائع بملاساتها.

أما النظرية في القوانين العربية فمنعت القاضي وأوصدت الباب في وجهه، من أن يمدّ يده إلى مقرّرات العقد، ذلك أن الفقه الوضعي يعتبر العقد بذاته شريعة، وأنّه يمثل العدالة، لأن إرادة الطرفين

انصهرت فيه، فلا يحقّ لأحد أن يعتدي على هذا السلطان وينتقصه إلا برضا طرفيه، ووظيفة القاضي الرئيسية تفسير بنود العقد وتوضيح التزاماته، فيما إذا شابها بعض الغموض أو الإبهام.

هذا هو الأصل والأساس في القوانين، ولولا الضرورة القصوى بسبب تداعي الظروف لما جاز للقاضي أن يعدّل في التزامات العقد للحوادث الاستثنائية، لذلك وجب أن يكون تدخله في أضيق نطاق، وفي ظلّ تلك الشروط التي نصّ عليها القانون بلفظها.

وختماً للقول.. وتأسيساً وبناءً على ما سلف، فإنّ فكرة وموضوع الظروف الطارئة، وبهذا القدر المختصر، قد كشفت عن مكانة العدالة في التشريع الإسلاميّ، وأنها أسمى منها في التشريعات الوضعية، التي تغلبّ الإرادة الفردية على جوهر مقتضيات الحقّ الاجتماعيّ واعتبارات العدالة المطلقة.

ولذا فإنّ العقود في الفقه الإسلاميّ لا تكون معتبرة لمجرد حصول تراضي الطرفين وانصهار إرادتيهما معاً، بل يتحتّم أن توافق روح الشرع وأهدافه ونظامه العام.. فأحكام التشريع الإسلاميّ مناطها العدالة، ومن ثم لا تضادّ بينها، وذلك للمنطق التشريعيّ المتسلسل، وللأصول الاجتهادية القائمة على منهج استدلاليّ محكم، يربط الحكم بحكمته الغائية ومرايمه المقاصدية.

الهوامش

- 1- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ظرف" (حرف الفاء، فصل الظاء) 229/9. والرازي، مختار الصحاح، باب الظاء (ظرف) ص173.
- 2- الفيومي، المصباح المنير، كتاب الطاء (طرو). إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، باب الطاء (طراً).
- 3- بعض من يحسبون أنهم درسوا علم القانون أو التشريع يقولون، بقصد أم بغير قصد: (إن الفقه الإسلامي وعلماءه لا دراية لهم بالنظريات الفقهية أو الحقوقية، ولا المبادئ والأطر التشريعية الكلية النازمة..، التي توصل إليها الفقه القانوني الحديث). وهؤلاء حقيقة ما وعوا وما أدركوا كنهه ولب التشريع والفقه الإسلامي، فما يزعمونه إنَّ هو إلا أمور فنية ومسائل تنظيمية يفرضها العصر بتراكم الخبرة البشرية، ولا يعني أن من سلف لم يكن على بصيرة بمضامين هذه الاصطلاحات وإن لم يستعمل ألفاظها، بدليل أن عمل أي فقيه في الأحكام، إفتاء وقضاء، يسير بمنهجية، بحيث يجد الخبير حبلًا ممتدًا في كل تلك الأحكام وكأنها حبات نظمت في عقد، ثم لو أن ذلك الزعم صحيح فكيف تمكن المعاصرون من استخلاص نظريات محكمات على ما أشارت إليه المقدمة؟! إنه زعم داحض يدل على قلة الزاد في المعرفة، أو عناد ومكابرة، وهذه لا يجدي معها علاج..!!
- 4- راجع السنهوري، مصادر الحق، ص 90. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص 139 وبعدها.
- 5- انظر: القانون المدني المصري رقم 31 لعام 1948م، المادة 147 و608. والسنهوري، مصادر الحق 24/6 - 25. د. عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ص318.
- 6- السرخسي، المبسوط 4/16، الزيلعي، تبيين الحقائق 5/146. مجلة الأحكام العدلية، المادة (443). الكاساني، بدائع الصنائع 4/289 - 290.
- 7- ابن رشد، بداية المجتهد 2/344 - 346. الشيرازي، المهذب 1/405. ابن قدامة، المغني 5/455. السنهوري، مصادر الحق 6/97 - 103.
- 8- الرازي، مختار الصحاح 1/49. والجزري، النهاية في غريب الأثر 1/311-312.
- 9- ابن رشد، بداية المجتهد 2/282. - الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك 3/224.
- 10- ابن قدامة، المغني 4/95.
- 11- راجع: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 334. ابن قدامة المقدسي، المغني 4/94.

- 12- انظر رأي الحنفية حول الجوائح: مجلة الأحكام العدلية، المادة (206) وشروحها. ورأي الشافعية: الشافعي، الأم 56/3-59. والشيرازي، المهذب 296/1.
- 13- أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (حديث رقم 1554).
- 14- حول الروايات راجع: النووي، شرح صحيح مسلم 216/10-217. الموطأ 621/2 (باب الجائحة) وللاستزادة حول ما لدى المالكية والحنبلية انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون 581/3-584. ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية ص 185. ابن عبد البر، الكافي، ص 334 وبعدها. ابن رشد، بداية المجتهد 280/2-284. ابن قدامة المقدسي، المغني 4/95. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين 2/356-358. ابن تيمية، القواعد النورانية 1/133-135. السنهوري، مصادر الحق 6/105-110.
- 15- حول ظاهرة التضخم والانكماش انظر: د. غازي عناية، التضخم المالي، ص 9. غازي عناية، تمويل التنمية الاقتصادية، ص 20 وبعدها. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ص 76.
- 16- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) 2/56 وبعدها. وانظر الكاساني، بدائع الصنائع 2/284.
- 17- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/389. والأتاسي، شرح المجلة 2/163.
- 18- انظر: الرملي، نهاية المحتاج 4/223. المطيعي، تكملة المجموع 13/174. المدونة الكبرى 8/134. الخطاب، مواهب الجليل 4/340. البهوتي، كشاف القناع 3/316. ابن قدامة، المغني 4/349.
- 19- انظر: السنهوري، مصادر الحق 6/21-24. د. دريد السامرائي، مصادر الالتزام، ص 148.
- 20- السنهوري، مصادر الحق 6/21-22. دريد السامرائي، مصادر الالتزام، ص 149 وبعدها.
- 21- انظر: فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص 149 وبعدها. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 318.
- 22- حول أقسام العقود ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام 1/583-584.
- 23- الدريني، النظريات الفقهية، ص 150. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 318. وانظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى 11/172.
- 24- مع المراجع السابقة انظر: محمد المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص 156.
- 25- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب 2/435.
- 26- رد المحتار 5/55.
- 27 + 28- راجع: السنهوري، مصادر الحق 6/22-23.

- 29- راجع حول الخلاف القانوني - وهو ليس مما يعيننا الوقوف عليه تفصيلاً في هذا المقام:-
السنهوري، الوسيط 629/1. أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص 228. مرقس، نظرية العقد، ص 338 وبعدها. حجازي، النظرية العامة للالتزام 194/2. جميلة بولحية، نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري، ص 102 وبعدها.
- 30- انظر: دريد السامرائي، مصادر الالتزام، ص 151.
- 31- السنهوري، مصادر الحق 25/6. وحول هذا الشرط ينظر: أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات 323/1.
- 32- المراجع السابقة، وانظر: السنهوري، نظرية العقد، ص 970. جميلة بولحية، نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري، ص 104.
- 33- سليمان مرقس، أصول الالتزامات 361/1. السنهوري، الوسيط 643/1، مصادر الحق 25/6-26.
- 34- السنهوري، مصادر الحق 20/6، 26. دريد السامرائي، مصادر الالتزام، ص 151.
- 35 + 36- السنهوري، الوسيط 644/1. ومصادر الحق 26/6.
- 37- مصادر الحق 27/6. وانظر: أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام 325/1. السنهوري، الوسيط 645/1. السامرائي، مصادر الالتزام، ص 152. مرقس، نظرية العقد، ص 343. جميلة بولحية، نظرية الظروف الطارئة، ص 122.
- 38- المادة رقم 443 وانظر: علي حيدر، شرح المجلة 737/1.
- 39- حاشية ابن عابدين 67/5. وينظر: السرخسي، المبسوط 4/16. الكاساني، بدائع الصنائع 195/4. ابن الهمام، فتح القدير 222/5.
- 40- رسالة تنبيه الرقود إلى مسائل النقود. وحاشية ابن عابدين 40/4. الميرغيناني، الهداية 383/5-384.
- 41- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت 1409هـ/1988م، القرار رقم 4 (نقلًا عن هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 5159/7).
- 42- قرارات الدورة الثالثة. عمان 1407هـ/1986م، القرار رقم 9 (المرجع السابق 5105/7).
- 43- برهان ذلك إيجازاً، سياسة التشريع في الرخص والضوابط وإزالة الضرر والمشقة... فهي شواهد على أنه يعالج الظرف الطارئ بخصوصية، وليس بالأسلوب ذاته الذي في الأحوال العادية، وهذا من الثوابت القطعية، فلا مجال فيها لقول قائل.

- 44- راجع: ابن رشد، بداية المجتهد 280/2-284. الدردير، الشرح الصغير 224/3. ابن قدامة، المغني 86/4.
- 45- النظريات الفقهية، ص 150 - 153.
- 46- انظر القاعدتين: السيوطي، الأشباه والنظائر 35/1. الزرقا، المدخل الفقهي العام 965/2-966، 977/2 - 985.
- 47- المغني 30/6.
- 48- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى 1398هـ. القرار السابع.
- 49- السنهوري، الوسيط 647/1.
- 50- السنهوري، مصادر الحق 20/6.
- 51- الشاطبي، الموافقات 39/2 وبعدها. العزّ بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 3/1 وبعدها. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/3، 207/3.
- 52- انظر حول هذه القواعد: السيوطي، الأشباه والنظائر 35/1. مجلة الأحكام العدلية، المواد 19، 20، 27، 29. الزرقا، المدخل الفقهي العام 965/2 - 966، 977/2 - 985.

المراجع

- 1- إبراهيم أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط. (دون معلومات).
- 2- أنور سلطان. مصادر الالتزام. منشورات الجامعة الأردنية، عمان 1987م.
- 3- أنور سلطان. النظرية العامة للالتزامات. دار النهضة العربية 1983م.
- 4- البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر، بيروت 1402هـ/1982م.
- 5- ابن تيمية. القواعد النورانية (تحقيق محمد حامد الفقي). دار المعرفة، بيروت 1399هـ.
- 6- الجزري. النهاية في غريب الأثر (تحقيق طاهر أحمد الزاوي). المكتبة العلمية، بيروت 1979م.
- 7- ابن جزي. قوانين الأحكام الشرعية (صححه محمد الضناوي). دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.
- 8- جميلة بولحية. نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري. معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1983م.
- 9- حسين عمر. الموسوعة الاقتصادية. دار الفكر العربي، ط4. القاهرة 1992م.
- 10- الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك. (ضبطه د. مصطفى وصفي). دار المعارف، مصر.
- 11- الرازي. مختار الصحاح. (تحقيق محمد المنتصر الكتاني). مكتبة لبنان، بيروت 1986م.
- 12- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (تحقيق طه عبدالرؤوف سعد). المكتبة الأزهرية للتراث 1986م.
- 13- زكريا الأنصاري. أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية، مصر.
- 14- الزيبي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية، ط1. بيروت 2000م.
- 15- السرخسي. المبسوط. دار الفكر، ط1. بيروت 2000م.
- 16- سليمان مرفس. نظرية العقد. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1956م.
- 17- السيوطي. الأشباه والنظائر. (تحقيق محمد حسن الشافعي). دار الكتب العلمية، ط1. بيروت 1998م.
- 18- الشاطبي. الموافقات. (تصحيح وتعليق محمد دراز). دار المعرفة، ط3. بيروت 1997م.
- 19- الإمام الشافعي. الأم. دار المعرفة، ط2. بيروت 1393هـ.
- 20- الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر، بيروت.
- 21- ابن عابدين. حاشية رد المحتار. دار الكتب العلمية، ط1. بيروت 1994م.
- 22- ابن عابدين. مجموعة رسائل ابن عابدين (تتبيه الرقود على مسائل النقود). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 23- ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. دار الكتب العلمية، بيروت.
- 24- عبد الحي حجازي. النظرية العامة للالتزام. المطبعة العالمية، القاهرة 1955م.
- 25- عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق. منشورات الحلبي الحقوقية، ط2. بيروت 1998م.
- 26- عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث، بيروت.
- 27- العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة. دار المعرفة، بيروت.
- 28- علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. (تعريب فهمي الحسيني). دار الجيل، بيروت 1411هـ.
- 29- د. غازي عناية. التضخم المالي. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1985م.
- 30- د. غازي عناية. تمويل التنمية الاقتصادية. دار الجيل، ط1. بيروت 1991م.
- 31- فتحي الدريني. النظريات الفقهية. مطبعة جامعة، ط2. دمشق 1410هـ/ 1990م.
- 32- الفيومي. المصباح المنير. دار الحديث، ط1. القاهرة 2000م.
- 33- ابن قدامة المقدسي. المغني. (تصحيح د. محمد خليل هراس). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 34- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين. (تحقيق طه عبدالرؤف سعد). دار الجيل، بيروت 1973م.
- 35- الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الفكر، ط1. بيروت 1996م.
- 36- الكمال بن الهمام. فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، ط7. بيروت 1986م.
- 37- الإمام مالك. المدونة الكبرى "رواية سحنون عن ابن القاسم". دار الكتب العلمية، بيروت.
- 38- الإمام مالك. الموطأ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 39- محمد المعيني. النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي. مطبعة العاني، بغداد 1990م.
- 40- المرغيناني. الهداية (تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور) دار السلام، ط1. القاهرة 1420هـ/ 2000م.
- 41- مسلم القشيري. الجامع الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 42- مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي العام. دار الفكر، دمشق 1968م.
- 43- المطيعي. تكملة المجموع. مكتبة الإرشاد، ط2. جدة.
- 44- ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت 1990م.
- 45- الإمام النووي. شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، ط2. بيروت 1392هـ.
- 46- د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، ط4. دمشق 1997م.
- 47- وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية. مؤسسة الرسالة، ط3. بيروت 1982م.